

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح

د. مهديّة أمّنوح

أستاذة التعليم العالي بشعبة الدراسات الإسلامية
تخصص الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة عبد المالك السعدي-تطوان- المغرب .

ملخص البحث

إن العمل الخيري في الإسلام هو تعبير عن مقاصد الإسلام السامية التي تهدف إلى الإعمار في الأرض بأساليب متنوعة . وقد جسد الوقف الإسلامي هذا البعد الإنساني في أجلى صوره لولا ما شابه من اضطرابات في العصر الحديث جراء ما ابتليت به الأمة الإسلامية من تحديات كثيرة... بعضها خارجي راجع إلى الاستقصاد الاستعماري للأوقاف حيث أن المستعمر كان ومازال على دراية دقيقة بأهمية هذا القطاع في حياة المسلمين وإسهامه في سيادتهم لذلك عمل على إفساد مؤسساته بل وإلغائها في بعض الأحيان .

وبعضها الآخر داخلي يرجع في بعض الدول الإسلامية إلى عدم القدرة أو الرغبة في تجاوز الآثار السلبية التي خلفها الدخيل في المؤسسة الوقفية.و يمكن اختصار تلك المشكلات على تنوعها وتقاطعها في علاقة الدولة بالأوقاف...فجل الدراسات المهمة بالوقف اتفقت على أن أغلب الدول الإسلامية الحديثة عندما أدخلت الأوقاف في مهامها لم تقم بواجبها المنتظر تجاه هذا المجال الحيوي مما أدى إلى تراكم المشكلات التشريعية والإدارية والثقافية في هذا المجال.

وأمام الوضع المرتبك الذي عرفه الوقف في العالم الإسلامي تبلورت أشكال من الجدل حول نظام الوقف ومؤسساته أسفرت عن صحوة ووقفية تصدرت لتبنيها بعض دول شبه الجزيرة العربية مثل الكويت والمملكة العربية السعودية. وتجلت مظاهر ذلك علميا وعمليا في السعي إلى إصلاح الأنماط الوقفية في هذه البلاد بفتح آفاق واسعة في البحث العلمي تستحث من خلالها هم الباحثين المختصين والفقهاء المجتهدين لإيجاد صيغ استثمارية جديدة من شأنها تفعيل دور الوقف في المجتمع الإسلامي . كما تجسدت بوادر إصلاحية أخرى في إعادة النظر في نظم الوقف من الناحية التشريعية والإدارية والمالية.

وإذ يؤكد هذا البحث على اعتبار إصلاح الأوقاف قضية ملحة، يذكر بمسألة أساسية تتعلق بضرورة الحرص على الهوية الإسلامية واستبعاد مبدأ الاعتماد على الآخر في تدبير شأن هذا القطاع الأصيل. فدعوى الاستفادة من التجارب الغربية ليس هذا موضعها لأن المؤسسات الوقفية الإسلامية في الوقت الراهن ليست في حاجة إلى "مناهج عجيبية" تزيد من تراكم ثرواتها! بقدر ما هي

في حاجة إلى نهضة أخلاقية وإرادات سياسية فاعلة تخلصها من عوامل الفساد التي تكبلها وتبعدها عن رسالتها الدينية والإنسانية والحضارية...

المقدمة

أجمعت الدراسات التي تناولت الوقف بالتأريخ والتحليل قديما وحديثا على أهميته ودوره في تقوية نسيج المجتمع الإسلامي لكونه يجسد عمقا إنسانيا كبيرا وتجلبا جميلا لإرادة الخير في نفسية المسلم. فالوقف وسيلة فاعلة تحقق للنفس الإنسانية اندماجا حميما بالمجتمع تظهر آثاره الإيجابية في التحرر من حب التملك وذلك بسد حاجات الآخرين وإغاثتهم وإخراجهم من ضيق الحوج إلى سعة الاكتفاء المادي والمعنوي.

ولا يخفى على أحد ما أسهم به الوقف الإسلامي في بناء صرح الحضارة الإسلامية حينما كان موردا تمويليا وتنمويا من الدرجة الأولى. ولأن تاريخ المسلمين عرف تقلبات كثيرة ودولتهم لم يستقم أمرها على ما كانت عليه أيام أوجها وازدهارها، فإن الوقف فيها قد عرف هو الآخر ضمورا ملحوظا وخاصة في الأزمنة الحديثة. مما ترتب عنه بروز مشكلات كثيرة حفت بهذا القطاع المهم من كل جانب. وتصدر ذلك مشكلة انحسار فقه الوقف بنائيا ووظيفيا بالإضافة إلى مشكلات هيكلية وإدارية تتعلق بمؤسسة الوقف ذاتها وكيفية تسييرها من طرف القائمين عليها. فابتداء من القوانين المنظمة للأحباس مرورا بطرق الانتفاع بالموقوفات ووصولا إلى وظيفة الناظر على الأوقاف تطالعنا مشكلات كثيرة ومتنوعة تثقل كاهل هذه المؤسسة وتحول بينها وبين مهمتها التنموية. بالإضافة إلى قضية كبرى (هي أم المشكلات جميعا) أثارت ولا زالت تثير جدلا كبيرا بين المهتمين وهي علاقة الدولة بالوقف.

ومما لا شك فيه أن الوعي الإسلامي المعاصر قد استشعر هذه التحديات وبادر إلى مواجهتها بطرق شتى : فأصحاب القرار السياسي استنفروا بعضا من إمكانياتهم التنفيذية إن على

المستوى المادي أو المعنوي. وأهل العلم والمعرفة أسهموا في هذا الباب بمجهودات توثيقية ومنهجية في مراجعة تاريخ هذه المؤسسة ونفض الغبار عن وجهها المشرق. ومن ثم عبرت تلك المحاولات عن رغبة ملحّة في إصلاح نظم الأوقاف الإسلامية وإحيائها بما يخدم مصلحة الأمة ويجعلها تنبؤاً مكانتها العالمية في باب تعميم الخير.

وأيا كانت الأسباب التي دفعت المسلمين إلى الاهتمام بهذا الرافد المهم في الوقت الراهن، فإن النتيجة آلت في آخر المطاف إلى هدف واحد هو السير في اتجاه تنمية الإنسان المسلم في روحه وعقله وجسمه بشكل مستلهم...

مبحث أول: الوقف الإسلامي

١- تعريفه:

الوقف لغة هو الحبس وهو مصدر وقف "وقف الأرض على المساكين وقفا حبسها"^١ والحبس هو المنع . وفعل الوقف يدل على التأييد بحيث أنه إذا قيل : وقف فلان أرضه وقفا يفهم منه أنه جعلها حبساً لا تباع ولا تورث .

أما اصطلاحاً: فقد اختلفت أساليب العلماء في تعريفهم للوقف شرعاً، وذلك بناء على اختلافهم في طبيعته وماهيته من خلال قولهم بلزومه ودوامه أو عدم ذلك.^٢

وأوجز تعريفات الوقف وأبلغها ما عرف به ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) . الوقف بأنه: "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة"^٣.

ولعل هذا التعريف مأخوذ من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "احبس أصلها، وسبل ثمرها"^٤ ولما كان النبي ﷺ أفصح الناس لساناً ، وأوضحهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود،

^١ - ابن منظور، لسان العرب، مادة وقف.

^٢ - حسن عبد الله الأمين، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ٢٠/٣/١٤٠٤ هـ . وحتى ٠٢/٠٤/١٤٠٤ ، ص: ١٤ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

^٣ - ابن قدامة المغني، ج ٥، ص: ٣٥١، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ .

نفهم منه أن روح الأوقاف وشأنها أن يتم تخصيص العقار أو شيء آخر لأعمال الخير لوجه الله، بحيث يبقى الشيء على حاله أما العائدات منه فتصرف في أعمال الخير. أما الشيء الذي لا تضمن صيانة أصله ويخضع لتحول الملكية من حين لآخر من خلال البيع فلا يبقى نفعه مستمراً.

٢ - تشريع الوقف في الإسلام:

إن الباحث عن مشروعية الوقف في الإسلام ليجد في القرآن الكريم آيات كثيرة في الحث على العناية بالمجتمع والأخذ بأيدي المحتاجين فيه:

يقول الله تعالى: " و آتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب"^٧، ويقول سبحانه: " فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر"^٨، كما يقول تعالى: " لا تعبدوا إلا الله وبالوالدين إحسانا وذوي القربى واليتامى والمساكين"^٩ "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"^{١٠}، فلما سمعها أبو طلحة وكان أكثر أنصاري بالمدينة مالا قام فقال: " إن أحب أموالي إلي بirschاء، وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله"^{١١}.

⁴ سنن ابن ماجه، الحديث رقم: 2388، كتاب الأحكام، سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٤٦، كتاب الأحباس، ونفسه الحديث رقم ٣٥٤٧ كتاب الأحباس، ونفسه الحديث رقم ٣٥٤٨ كتاب الأحباس، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم ٢٣٨٨ كتاب الأحكام.

⁵ عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج. ١، ص: ٤٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦ هـ ..

⁶ مجاهد الإسلام القاسمي، الوقف في الإسلام، (ضمن بحوث مختارة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، ص: ٨.

⁷ - سورة البقرة، الآية ١٧٦.

⁸ - سورة الضحى، الآية ٩.

⁹ - سورة البقرة، الآية ٨٣.

¹⁰ - سورة آل عمران، الآية ٩١.

¹¹ - صحيح البخاري، حديث رقم ١٣٦٧، كتاب الزكاة، وحديث رقم ٢١٥٠، كتاب الوكالة، وحديث رقم ٢٥٦٢ كتاب الوصايا وحديث رقم ٤١٨٩، كتاب التفسير. وانظر صحيح مسلم الحديث رقم ١٦٦٤ كتاب الزكاة.

فالإسلام شجع على توفير أسباب العيش الكريم للخلق بصفة عامة والكائنات الحية بصفة خاصة حتى أن الرسول ﷺ أشاد- في مناسبات عدة -بالعناية بالحيوانات وذكر بأن الإسلام يقدر لها أجرا وثوابا ويؤيد هذا ما ورد في صحيح البخاري من أن شخصا أروى غلة كلب عطشان فرضي الله عنه وغفر له. كما سئل الرسول ﷺ "إن لنا في البهائم أجرا؟" فقال ﷺ: " في كل ذات كبد رطبة أجر"¹². وقال أيضا: " ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة"¹³. هذا وإن الأوقاف على هذا النوع من المصالح صدقة جارية تحقق لفاعلها الأجر والثواب، وقد شجع الرسول ﷺ عليها بهدف فتح أفق الخير على مصراعيه، وعلى قدر العمل الخيري تأتي المثوبة. يقول الرسول ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"¹⁴.

فكما أن الصدقة الجارية يهدف منها صاحبها إلى استمرارية البر وامتداده بعد مماته، كذلك الثواب عليها لا ينقطع ويبقى مستمرا كما كان يعمل في حياته. لأجل ذلك كان الصحابة يسارعون إلى الوقف كلما توفرت لهم القدرة على ذلك اقتداء بالرسول ﷺ أول واقف في الإسلام¹⁵.

٣ - أهميته:

إن الصيغة العملية المترتبة عن فعل الوقف الصادرة من الإنسان المسلم تستند إلى البناء القيمي والأخلاقي المتناسك الذي يثمن تبني قضايا الآخرين ومشكلاتهم والمشاركة في حلها. كما تشجع على استشعار المسؤولية وتجعلها واجبا على الفرد تجاه مجتمعه. فبنية العمل الخيري بكل مكوناتها في التصور الإسلامي تنتمي إلى قيمة روحية عليا هي قيمة التقوى والعمل الصالح، وتؤدي إلى قيمة اجتماعية وحضارية هي التكافل الاجتماعي..

¹²- صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٥٥٣، كتاب الأدب، والحديث رقم ٢١٥٢ كتاب المزارعة، صحيح مسلم،

الحديث رقم ٤١٣٢، كتاب السلام، ومسند أحمد، الحديث رقم ١٢٠٣٨، كتاب باقي مسند المكثرين.

¹³- صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٥٥٣، كتاب الأدب.

¹⁴- سنن أبي داود، الحديث رقم ٢٤٩٤، كتاب الوصايا.

¹⁵- محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٥، ص: ٣٥٩، دار الفكر، ١٩٨٤.

وعندما نبحث عن أهمية الوقف نجدها متجلية في موقعه من منظومة العمل التنموي اجتماعيا واقتصاديا وذلك لكونه يوفر نماذج فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي كما في الوقف الذري مثلا .

فالادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفئها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها¹⁶.

كما تتجلى أهمية الوقف من جهة أخرى في توجيه العملية الإنتاجية اعتمادا على العامل النفسي. فالوقف عندما يتقدم لدفع الضرر عن الضعفاء ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وإنشاء الملاجئ والمستشفيات والمدارس وكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير الكفاية له ولمن يعول، وتوفير أسباب الرزق وفرص العمل للعاطل يوفر للمجتمع:

- قاعدة أمنية على المستوى الاقتصادي بحيث يساعد المجتمع على احتفاظه بالتوازن ويمده بمقومات الاستمرارية.

- ويؤسس من جهة أخرى قاعدة أمنية على مستوى البنية النفسية لأنه عندما يشيع الإحساس بالأمن الاقتصادي يغيب الشعور بالخوف من الحوج، فيمنح الإنسان من ثم أفقا سليما لمواجهة ظروف الحياة بثقة لتوفير أسباب الحياة الكريمة.

ومن هنا ندرك أن العدالة الاجتماعية التي يحققها الوقف (خاصة والإسلام عامة) شيء أكبر من سياسة المال، وأسمى من مجرد توزيع ثروة المجتمع بالمساواة¹⁷. كما ندرك أيضا أن ميزة الوقف التطوعية تجعل منه أداة لتأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية وذلك لأنه يعبر عن صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق لما بين يديه من ثروة عقارية أو منقولة. كما أنه تعبير عن إيمانه بإيجابية وفعالية تنازله عن شطر من أمواله في سبيل تحقيق البر والخير والإعمار في الأرض.

لقد سجل التاريخ صورا إنسانية وحضارية زاهية للمسلمين عندما كان الوقف في بلادهم مشرقا وفاعلا ولكنه - مع الأسف - لم يعد كذلك في معظمها، بل أصبح هامشيا غير ذي أهمية تذكر.

¹⁶ - عبد المحسن محمد العثمان، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند)، ص: ٣١.

¹⁷ - صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص: ٣٦٩، بيروت، ط٤، ١٩٧٨.

مبحث ثان: أسباب فتور الأوقاف الإسلامية

إن نضوب الوقف في حياة المسلمين مرجعه إلى أسباب عديدة ومتنوعة يمكن أن نجملها في التحديات التي واجهها المسلمون خلال القرون الأخيرة وهي نوعان : خارجية وداخلية.

١ - التحديات الخارجية:

وأبرزها التأثيرات السلبية التي تركها المستعمر في البلاد الإسلامية، ونخص بالذكر هنا المستعمر الفرنسي^{١٨} الذي فصل دواوين الأوقاف الإسلامية عن الحكومات المسلمة ووصلها مباشرة بالمفوضيات العليا، وجعل لها مستشارين غير مسلمين يتصرفون في شؤونها الإدارية والمالية بسطة واسعة ونفوذ مطلق فأرهبوا خزائنها بالرواتب المستحدثة العظيمة^{١٩} ..

ففي المغرب كانت إدارة الوقف قبل الاستعمار الفرنسي تقوم بها نظارة الأوقاف بالنيابة عن المسلمين وباسم السلطان. وعلى الرغم من الاتفاق الذي حصل في العهد الحفيظي مع حكومة فرنسا والذي وقع التصريح في فصله الأول على احترام المؤسسات الدينية والأحباس الإسلامية. ثم رغم ما كان من شروط عهد الحماية وقاية الأحباس إلا أن شيئاً من ذلك لم يتحقق ما عدا الترتيبات الإدارية الصارمة. وأول ظهير أُصدر في ذلك، الظهير المؤرخ بفتح محرم ١٣٣١ هـ .(موافق ١١ ديسمبر ١٩١٢) في إنشاء لجنة تبحث عن الأملاك الحبسية وتخصيها. وقد كانت تلك السلطات تدرك جيداً ما تمثله الثروة الوقفية عند المسلمين والغايات والأهداف التي تستعمل من أجلها هذه الثروة في الحقل الديني والاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي^{٢٠}.

أما الجزائر فقد عرفت في سنة ١٨٣٠ م صدور قرار بفسخ أحباس الحرمين بدعوى أن مداخلها تنفق على الأجانب، وبانتزاع أوقاف الجامع الكبير. ونص في مادته السادسة على أن كل

¹⁸ - انظر محمد المكي الناصري ، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٢

¹⁹ - عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج٢، ص: ٣١١-٣١٢.

²⁰ - نفسه، ص: ٣٢٩-٣٣٠.

شخص لا يدلي بما عنده من أملاك الأقباس والغلة ومحصول الكراء، يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله، وجاء في تقرير وزير الحربية المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٤٣ أن مصاريف ومداحيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار^{٢١}.

ومثلما استطاع الاحتلال الفرنسي لسوريا ولبنان أن يفكك تنظيم الوقف إداريا ومؤسسيا وأن ينتهب خيرات الوقف لصالح الأفراد والطبقات الخاصة، فإن الاحتلال البريطاني قام بتعزيز وجود اليهود ونفوذهم في المنطقة لاستكمال حلقة الهيمنة والتوسع الاستعماري. وفي هذا الإطار تمت تصفية الأوقاف العامة خصوصا في فلسطين باستثناء بعض الأوقاف الذرية وهذا يدل على أن إدارة الوقف الإسلامي وتنظيم الشؤون الوقفية قد تراجعوا من جديد بعدما انتقلت سلطة الهيمنة من سلطة استعمارية إلى سلطة احتلالية^{٢٢}.

إن الأوضاع السيئة التي مرت منها أغلب دول العالم الإسلامي قبل حصولها على الاستقلال سببت بشكل واضح اهتزاز بنية قطاع الأوقاف الذي يعاني من أزمات متنوعة رغم حصول تلك الدول على استقلالها في الفترة الحديثة. بل إن بعضا من هذه الدول انخرقت مع ما أملاه المستعمر إلى درجة أنها استغنت عن نظام الوقف، كما هو الشأن في تونس التي شرعت في إلغاء نظام الوقف منذ سنة ١٩٥٦ م قبل أن تحسم نهائيا بتأميم كل الأقباس عام ١٩٦١ م^{٢٣}.

أما فيما يخص أغلب دول العالم الإسلامي الأخرى فقد ورثت نظما هشة، وتباينت صيغ تديرها لشؤون الوقف بحسب تنوع أساليبها السياسية والاقتصادية. ولم تتحرر من تبعات آثار الدخيل عليها إلا نماذج محدودة جدا مثل تركيا وإندونيسيا و الكويت.

إن إشارتنا إلى التأثيرات الخارجية بمعناها السلبي على الأوقاف الإسلامية لا تنحصر فيما نخبه المستعمر من هذه البلاد بل تتعداه إلى الاستلاب الفكري والتبعية الإدارية التي أورثها أبناء

²¹- محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ص: ٣١١، (مستل من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية).

²²- ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ص: ٥٦٥-٥٦٦، (مستل من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي).

²³- عبد الله السيد ولد أباه، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، ص: ٦٤٥، (مستل من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي).

المستعمرات. فما كاد ينسحب حتى كانت فكرة التقسيم المفتعل -التي جاء بها- بين ما هو شرعي ديني تقليدي وبين ما هو مدني عصري حديث قد فعلت فعلها في واقع المسلمين .

فكانت تلك المفارقة التي ما زالت آثارها المدمومة تترك المجتمعات الإسلامية وتضعهم في مواجهة المتناقضات المدسوسة في سبيلهم منذ ذلك الحين.

بما أن الوقف الإسلامي مؤسسة دينية وشرعية أولا وأخيرا، وبما أن أغلب الدول الإسلامية بعد استقلالها قد اختارت نظم حكمها مستأنسة بالدساتير الأوربية معبرة بذلك عن رغبات في التحديث على المنوال الأجنبي فقد وجدت الأوقاف الإسلامية في دائرة خاصة تكاد تعزل فيها عن الحياة المدنية لهذه المجتمعات وجاءت وزارات الشؤون الإسلامية (التي أسس عدد منها في العهود الاستعمارية) كي تقوم بتدبير أمور الأحياس في نسق خاص بكل دولة على حدة.

إن الباحث في المشاكل التي يعاني منها الوقف الإسلامي قديما وحديثا لا يحتاج إلى التأكيد على ما أحدثه الدخلاء من تشويهات في هذا القطاع نظرا للأدلة الكثيرة في الموضوع. وإذا كان التاريخ يحدثنا بالوثائق الشاهدة والأحداث الخطيرة عما تعرض له الوقف على أيدي هؤلاء فإن الحاضر يخبرنا عن اجتهاد الدخلاء من أمريكيين وإنجليز وفرنسيين وغيرهم من الأجانب في القيام ببحوث نظرية وميدانية بخصوص العمل الخيري الإسلامي وتقديمها إلى الدوائر الرسمية والرأي العام الغربي بالطريقة التي تخدم توجهاتهم الفكرية ورزناماتهم السياسية ومصالحهم الاقتصادية²⁴.

والملفت للانتباه أن الغرب ظل حريصا على متابعة البحث في شؤون الوقف الإسلامي القديم وكذا دراسة المستجدات التي حصلت بعد جلاء الاحتلال الأوربي عن دول العالم الإسلامي وذلك من خلال مراكز ومؤسسات البحث العلمي وغيرها من القنوات الأخرى، وغالبا ما تكون عبارة عن أنشطة علمية وندوات فكرية بشراكة مع مراكز ومؤسسات في العالم الإسلامي²⁵. وقد

²⁴- عباس عروة، العمل الخيري الإسلامي رؤية مستقبلية، العالمية، عدد ١٨٦، رمضان ١٤٢٦ الموافق أكتوبر ٢٠٠٥، السنة ١٧.

²⁵- أذكر على سبيل المثال ندوة نظمت في دمشق أيام ٢٤/٢٥/٢٦ سبتمبر ٢٠٠٤ تحت عنوان: "القطيعة مع الماضي: المؤسسات الخيرية بعد الاستعمار ورهانات الوقف في المجتمعات الشرق أوسطية" وذلك بتعاون بين المركز الفرنسي للشرق الأوسط وجامعة هارفارد وبرنامج الدراسات الإسلامية القانونية

اقتترنت أسماء بعض الباحثين الغربيين بالوقف الإسلامي لما قدموه من دراسات متنوعة في هذا الباب^{٢٦}.

والملاحظ أن اهتمام الغربيين بهذا المجال الحيوي (في المجتمعات المسلمة) في تزايد مستمر، كيف لا والجهات الغربية الأوربية والأمريكية لا تخفي (في الآونة الأخيرة) ما تهدف إليه من الحد من نشاط الدعوة الإسلامية وانتشار رسالة الإسلام وذلك بالتحكم في طرق تسيير المنظمات الخيرية الإسلامية^{٢٧} ومراقبة أموال المحسنين من أبناء الأمة الإسلامية والتحكم في صرفها قصد فرض سيطرتها بأساليب جديدة تحت قناع مطاردة الإرهاب^{٢٨} وقطع أسباب وجوده. وهذا ليس غريبا ولا جديدا فالغربيون لا يخافون من شيء كخوفهم من الأوقاف لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا

²⁶- مثل Raudi Deguilhem المكلفة بالبحث في المركز الوطني للبحث العلمي بفرنسا منذ سنة ١٩٩٦ والمتخصصة في تاريخ الشرق الأوسط الحديث والمعاصر، وكتبت بحثا كثيرة في موضوع الوقف كما أشرفت على ندوات وأعمال حول الوقف الإسلامي منها:

Le Waqf dans l'espace islamique, Outil de pouvoir socio-politique
Ed. Raudi Deguilhem, Maisonneuve, Paris 1995.

ومنها كذلك:

Fondations pieuses (Waqf) en Méditerranée : enjeux de Société, enjeux de pouvoir, Ed. Raudi Deguilhem et Abdelhamid Henia, Koweit Fondation Publique des awqaf du Koweit, 2004.

ومنها

Le Waqf dans l'Empire Ottoman jusqu'au 1914, Encyclopedie de l'Islam, Fascicule 179-180 (p.87-92).

²⁷- انظر البحث الذي قدمته جنيفر بيرمر (مدير مركز معهد فرانك هوكتز للمشروعات الخاصة بواشنطن) في المؤتمر السنوي الخامس لمركز دراسة الإسلام والديمقراطية بواشنطن في مايو ٢٠٠٤ . والبحث بعنوان " البر الإسلامي: إحياء الأتمتات التقليدية لبناء العدالة الاجتماعية " ، وهو عبارة عن منهج تقترحه الباحثة لإعادة بناء القطاع الخيري الإسلامي وخاصة منه الوقف وفق مبادئ المجتمع المدني . ومما يثير الانتباه في مشروعها أنها اقترحت فرض نظام ضريبي خاص على الأوقاف و إدراج إصلاح القطاع الخيري ضمن الإصلاح الديمقراطي..بالإضافة .إلى التلميح بضرورة الاستغناء عن المدارس الدينية...ونعتتها بالتطرف!!
²⁸- انظر محمد بن عبد الله السلومي، القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب ، ط ١ ، ١٤٢٤ ، الرياض .

أحسنوا إدارتها وضبطوها، كانت لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية. فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.²⁹

٢ - التحديات الداخلية:

أما عن التحديات الداخلية فهي كثيرة ويمكن أن نجملها في: انعكاس التراجع الحضاري على الأوقاف:

إن الوقف باعتباره مؤسسة دينية واجتماعية يعد وثيق الصلة بالمشكلات التي يمر بها المجتمع الإسلامي فهو منها وإليها.

وإذا ذكرنا فيما سبق أسبابا خارجية أثرت في فاعلية الوقف الإسلامي وأسلمته للضياع أو النسيان أو التسيب، فإننا نؤكد في هذه الفقرة على ما ذكره شكيب أرسلان من أن أصل البلية من المسلمين أنفسهم لأن حكوماتهم لما كانت غير مستقلة، ولأن حكوماتهم المستقلة الباقية إلى اليوم، تصرفت بالأوقاف تصرفا سيئا مخالفا للشريعة منافيا للأمانة، فمهدت للدول المستعمرة العذر في طمسها لهذه الأوقاف أصلا. إذا فالتلاعب بالأوقاف والحجوس كان مبدؤه من المسلمين أنفسهم³⁰ لأنهم المسؤولون عما أصابهم من تدهور حضاري فقد فيه الفرد المسلم ثقته بمؤسسة الدولة التي لم تستطع أن تتغلب على الصعاب الكثيرة والمتنوعة التي تداهما باستمرار وربما بكثرة في الآونة الأخيرة.

وقد عكست بعض الدراسات العربية الحديثة التي تناولت ظاهرة الوقف من الناحية الاجتماعية والسياسية مظاهر التدهور الذي عم قطاع الأوقاف في معظم البلاد الإسلامية نتيجة تضافر إشكاليات-قانونية وإدارية وقانونية وسياسية وأخلاقية- متراكمة عبر مراحل تاريخية متتالية تكونت خلالها صورة شنيعة عن الوقف في مخيال المجتمع.

²⁹- أحمد بن صالح العبد صالح، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص: ٦٠٨. بحث قدم في إطار ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض ١٤٢١.

³⁰- شكيب أرسلان، الارتسامات اللطاف في حاضر الحاج إلى أقدس مطاف، ط١، ١٣٥٠

حتى إن أحد المهتمين بالوقف في مصر قد أطلق على أسلوب إدارة الدولة لشؤون الوقف في الفترة الحديثة "محاولة الإصلاح المفسد"³¹ وذلك لأن تلك المحاولات أسست على دعائم تخالف تلك التي بني عليها الوقف. وأتى بمثال استعاره من صاحب "الأوقاف والسياسة في مصر"³² وهو "وقف الشندويلي" الذي وضعت الدولة يدها عليه، وهو وقف خصص لضيافة الغريب وعابر السبيل والزائر، وهي جملة من الوظائف الاجتماعية النفيسة التي يستحيل أن تدار بصورة بيروقراطية من قبل موظفين عموميين، ومن ثم كان مصيرها الضياع على المستويين: مستوى الوقف الذي ابتلعتة الدولة ولم يبق منه شيء، ومستوى الوظيفة التي فقدت ولم تعد قائمة ولم يعد ممكنا القيام بها.

كما رصد أبو زهرة صورا من مظاهر الاختلال في الوقف الإسلامي الحديث حين قال: "قد وجدوا لكل ما هو متصل بالأوقاف فاسدا، المستحقون إن كان ما يستحقونه موفورا صاروا حاملين لا يعملون، وتلك قوى في الوطن ضائعة، وأعيان الأوقاف تؤول إلى خراب أو تحول، وتلك أموال ضائعة، وأموال البديل مكدسة في الخزائن لا فائدة منها لأحد. ثم وجدوه نظاما يغري القوامين على الإدارة فيه بالخيانة والفساد، ويغري بالعداوات المستمرة بسبب التنازع على النظارة، أو التراع بين المستحقين والنظارة"³³

ويقدم لنا باحث من المغرب جزء آخر من الصورة التي وصفت أحوال الأوقاف الإسلامية مشيرا إلى أن المتبع لأحوال المكلفين بالمهام الدينية في العالم الإسلامي يجد أن الساهرين على أداء العبادات وإقامة الشعائر هم من أقل الفئات الاجتماعية دخولا حتى يخيل للمرء أن بعض الدول الإسلامية تنظر إلى أعمال المكلفين بالمهام الدينية، وكأنها نوع من البطالة، لا تستحق أي أجر مناسب. وهذا رغم ضخامة الأصول المحبسة من أجل هذه المهام، ووفرة الدخول الناتجة عنها. وقد

³¹- نصر محمد عارف ، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، ص: ٥٤٧. (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي) .

³²- إبراهيم بيومي غانم، الأوقاف والسياسية في مصر، ص: ٣٢٤-٣٣٢، القاهرة دار الشروق، ١٩٩٨.

³³- محمد أبو زهرة، مشروع تنظيم الوقف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٣، العددان ٦-٧، ذي القعدة - ذي الحجة ١٣٦٢ هـ . مصر.

نتج عن كل ذلك: أن ظهر الإعراض عن المهام الدينية، بصفة تكاد تكون مخلة بأداء الشعائر والعبادات وخاصة في البوادي³⁴.

من خلال هذه الإطلالة العابرة على أحوال الوقف الحديث يمكن أن نلفت الانتباه إلى إن التحديات التي واجهتها نظم الوقف تتنوع بتنوع المناطق والدول الإسلامية، وتنوع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين. فما يعاني منه الوقف في المغرب قد لا يشبه في جزء من قضاياها ما يطبق على الأوقاف في شبه الجزيرة العربية وما يعيشه الوقف في موريتانيا قد لا تكون له صلة بما يوجد في تركيا من طموحات من أجل تطويره. إلا أن هناك مشكلات هي عبارة عن قواسم مشتركة تجمع بين هذه الأقطار جميعا...

ويمكن أن نختزل تلك التحديات الكثيرة والمتنوعة في دوائر واسعة مستوعبة لأشكال لا عد لها ولا حصر من القضايا ونخص بالذكر هنا ثلاثة أصناف من هذه الدوائر:

أ - الدائرة الأولى: توثيق الأوقاف

مشكلة الغموض وعدم الضبط فيما يرجع إلى المصادر المتوفرة عن القطاع وخاصة في الفترة الحديثة. فبدون معرفة دقيقة بالبيانات المفصلة والإحصاءات الدقيقة لن يتيسر إدراك حقيقة أثر الوقف في اقتصاديات المجتمع الإسلامي. "إذ نادرا ما توجد مثل هذه الإحصاءات والبيانات وفي الحالات النادرة التي تتوافر فيها بشكل رسمي، فإنها تظل بعيدة عن أيدي الباحثين"³⁵، الشيء الذي يزيد من صعوبة إنجاز دراسات واقعية وموضوعية حول موضوع الوقف في المجتمع الإسلامي، ويؤخر النهوض بهذا القطاع على مستوى تعميم ثقافة وقيمة علمية بديلة في الفترة المعاصرة، وعليه فاعتماد الوثائق المحدودة والجزئية أو المبتورة يجعل المعرفة في هذا الباب قاصرة سواء تعلق الأمر بالتاريخ أو بالواقع (الحاضر). وهناك تحد آخر يتمثل في:

ب - الدائرة الثانية: علاقة الدولة بالوقف

³⁴- محمد الحبيب التحكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري، ص: ١٣٢-١٣٣، دار النشر المغربية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

³⁵- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ص: ٩٥.

فقد سبقت الإشارة إلى أن الدولة الحديثة في العالم الإسلامي قد تدخلت في إدارة الأوقاف³⁶. وإن اختلفت صيغ هذا التدخل من دولة لأخرى إلا أن النتيجة الموضوعية لحضور الدولة في هذا المجال إداريا تكاد تكون واحدة وذلك من حيث خضوع الجانب الأكبر من الأوقاف لإدارة مركزية حكومية اسمها وزارة أو هيئة أو مجلس أعلى أو أمانة عامة للأوقاف، وتسمى في بعض البلدان بأسماء أخرى مثل المؤسسة الوطنية للأوقاف في موريتانيا، وإدارة الأوقاف بوزارة العدل في جيبوتي³⁷.

وقد بلغت سيطرة الدولة العربية الحديثة على إدارة الأوقاف إلى درجة أن نصت بعض القوانين على أن يكون تعيين الرئيس الأعلى لتلك الإدارة من اختصاص رئيس الدولة³⁸، وأحيانا يكون هو رئيس الدولة نفسه³⁹.

وأيا كانت الأسباب⁴⁰ التي أدت بالدولة الإسلامية إلى نهج هذه السبيل في سياساتها فإن السؤال المتكرر الذي يصدر عن الأوساط المهتمة بالأوقاف الإسلامية في واقعنا الحاضر يلح على إبراز حقيقة النتائج التي حصلت لها المجتمعات الإسلامية من صلاحيات الدولة في رعاية الأوقاف.. وقد أجابت دراسات كثيرة عن هذا السؤال بصيغة حادة حملت من خلالها الحكومات مسؤولية تراجع الوقف عن دوره الحضاري.

كما نقف على دراسات أخرى تبين جدوى سيطرة الدولة على الأوقاف من خلال التأمل في المدة الطويلة التي استغرقها هذا التدخل، فكشفت أن "النتائج التي تحققت لا تزال متواضعة جدا،

³⁶- وهو ما أثار وما زال يثير حاليا جدلا كبيرا في أوساط المفكرين والمنظرين في مجال الأوقاف ويجعلهم ينقسمون إلى فئات ثلاثة: فئة تحمد تدخل الدولة في الوقف، وأخرى لا تستسيغه، وثالثة تقبله بشرط أن لا تتعدى الدولة مهمة الحرص على تطبيق القانون

³⁷- إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ص: ١٠١. (مستل من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي).

³⁸- مثل المغرب حيث يعين وزير الأوقاف من قبل الملك وتعد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وزارة سيادة.

³⁹- مثل العراق منذ عام ١٩٧٠م.

⁴⁰- أغلب الباحثين والمغاربة على وجه الخصوص أرجعوها إلى أسباب تتعلق بحرص الدولة على حفظ ما تبقى من خير في هذا القطاع بعد مرحلة الاستعمار.

إذ لم يؤد التدخل إلى تحسن حقيقي في الكفاءة الإنتاجية للأوقاف أو في المحافظة عليها⁴¹ بدليل أنه ما يزال قطاع الأوقاف في أغلبية البلدان العربية ينظر إليه على أنه أقل القطاعات شأنًا.⁴² وتجدر الإشارة هنا إلى أن التوجس من تدخل الدولة قد عرف تفاوتًا بين المجتمعات الإسلامية نظرًا لاعتبارات اقتصادية بالدرجة الأولى.

ففي شبه الجزيرة العربية كان للمستوى المعيشي أو الرفاه الذي بدأ يستتب في المنطقة بعد ظهور النفط دوره في عدم سقوط الوقف في أزمت حادة كالتّي وجدت في المغرب العربي أو في مصر مثلاً..

فعلى الرغم من أن معظم القوانين قد جعلت نظارة الوقف بين يدي الحكومات ، وتوجهات الوقف وتوزيع إيراداته ارتبط بالسياسات الحكومية و تلون بلونها في بعض الأحيان إلا أن ذلك لم يخلف آثاراً سلبية في المجتمع بدليل تراكم ثروات الوقف في هذه المناطق وازديادها المطرد. وقد ذكر هذا التراكم أحد المختصين في موضوع الوقف أثناء حديثه عن المؤسسة الوقفية في المملكة العربية السعودية قائلاً : " نظراً لحجم الأوقاف الضخمة وكذلك توزيعها الجغرافي ، فإن هناك حاجة بالإضافة إلى النظارة العامة التي قد يضطلع بها مجلس أوقاف إلى جهة مسؤولة في النظارة التفصيلية."⁴³

إن ضخامة حجم الأوقاف في هذا البلد تلفت انتباهنا إلى أن المجتمع الواقف لم يتوجس شراً من نيات الدولة في التصرف في ريع الأوقاف . وهناك من يذهب إلى نقيض ما استنتجته بأن دول شبه الجزيرة العربية تعيش هي الأخرى حالة امتعاض المجتمع من الدولة بسبب إدارتها للأوقاف. و يستشهد بالكويت التي " تباطأ نشاط الإيقاف فيها عندما أعطيت الوزارة المختصة مثل هذا الدور"⁴⁴ .

وأرى أن التباطؤ المذكور لم يكن له تأثير يذكر على حركة الوقف في الكويت بدليل ما حققتة في العقود الأخيرة من تفوق في مجال النهوض بهذا القطاع .

⁴¹ - إبراهيم البيومي، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ص: ١٠٢.

⁴² - نفسه .

⁴³ - فؤاد العمر ، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية ، ص: ٦٠٠ (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي.)

⁴⁴ - نفسه ، ص : ٥٩٩

ففي الوقت الذي يتحدث فيه عن حركة غير سريعة للوقف في الكويت يتحدث عن الوقف في المغرب بالتالي: "بيد أنه وفي السنين الأخيرة جدا التي كثر فيها البؤس والشقاء والحرمان، وفاض المال وعم الرخاء، واتسع الغنى والثراء لأرباب التجارة والمال، انقبضت الأيدي عن البذل والإنفاق الخيري، فأصبحت مغلولة إلى العنق، ولم نعد نسمع أريحية الحبس، ونخوة الواقف.."⁴⁵. بل إن تفاقم الظاهرة وصل إلى إثارة انتباه ملك البلاد آنذ، وهو الراحل الحسن الثاني عندما لاحظ بدوره في خطاب له (في عيد الشباب ٩ يوليو ١٩٨٥) "أنه في السنين الأخيرة تناقص عدد المحبين وأن الأحباس لم تصبح متضررة من جراء ذلك فحسب بل تقلصت مداخلها.. هل معنى ذلك أن فاعلي الخير لم يبق لهم وجود؟ وهل معنى هذا أن الناس لم يعودوا يرغبون في أن يجسوا.."⁴⁶.

ليس في وسعي أن أجيب على هذين السؤالين لما يتطلبانه من دراسة اجتماعية مفصلة لا يتسع المقام لها. ولكنني أكتفي بالقول إنه شتان بين أن يقل عدد الواقفين بنسبة ضئيلة، وبين أن يتراجع عددهم إلى درجة مخيفة. وفرق كبير بين مجتمع تتعايش فيه المتناقضات الفقر المدقع والغنى الفاحش، وبين مجتمع تخف فيه آثار الفقر.

إذا، وإن كانت المشكلة الأساس التي تربك وضع الأوقاف في العالم الإسلامي واحدة، فإن تفاقمها وآثارها السلبية يختلف من منطقة إلى أخرى بحسب التركيبة الاجتماعية والظروف الاقتصادية والسياسية لكل بلد.

ج - الدائرة الثالثة: الحاجة إلى نظام وقفي متكامل

مما لا شك فيه أن النظم الوقفية في العالم الإسلامي تعاني من ثغرات كثيرة وكبيرة في تشريعها و هيكلها الإدارية وجوانبها المالية... ولا نكاد نثر على نظام وقفي خال من إحدى هذه العوائق أو منها جميعا.

وإذا أمعنا النظر في هذه التحديات وجدناها عبارة عن نتائج مباشرة للعلاقة التي تربط الوقف بالدولة. إذ متى ما عرفنا نوعية الصلات التي تربط الوقف بالدولة سهل علينا أن نفهم حقيقة النظام التشريعي أو الإداري الذي تسيير وفقه الأوقاف.

⁴⁵ - عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج ٢، ص: ٢٢٢.

⁴⁶ - نفسه، ص: ٢٢٢-٢٢٣.

عندما يستوقفنا البحث في القضية التشريعية و الإدارية للوقف يواجهنا سيل من الدراسات التي تستحضر عناصر النظام الإداري الوقفي كما هي في عالم المسلمين وكما ينبغي أن تكون في الأصل ومن ضمن تلك العناصر: استقلالية الوقف التي ضمنها له الشرع الحنيف، وأحقية الدولة في رعاية حقوق المجتمع والقيام عليها، ومصالحة المنتفعين بالوقف، وخدمة الأهداف والتوجيهات العامة... إلى غير ذلك .

والمطلع على الأدبيات الوقفية المعاصرة يلمس بسهولة أن التحدي الكبير الذي يواجهه الوقف حاليا لا يكمن في البرامج والمقترحات والنظريات الإدارية والتشريعية - وهي كثيرة - بل يكمن في الصيغ العملية و الإمكانيات التنفيذية التي تتحد في داخلها كل هذه العناصر...

مبحث ثالث: ملامح إصلاح الأوقاف

عندما نقرن كلمة إصلاح بالوقف فإننا نقصد بذلك ما تطلبه الوضع المتردي للوقف من تفكير في الطرق والأساليب الناجعة لإصلاحه، وبعث النشاط والحيوية في مؤسساته، وتطوير أعماله في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بما يحقق الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية ويعايش قضايا العصر. ونقصد بذلك أيضا المحاولات العملية والبرامج التطبيقية التي عرفت طريقها إلى التنفيذ في بعض الدول الإسلامية ومثلت نماذج حية ومتفاعلة في محيطها الاجتماعي.

فمع التحولات الجديدة التي عرفها العالم الإسلامي عندما أخذت معظم دوله بنظام الدولة الوطنية الحديثة خضع الوقف لتعدلات تتوافق وسياسة الدولة الحديثة في توسيع نفوذها بالإشراف المباشر على كثير من المرافق العمومية والاجتماعية كالتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والدينية في مقابل تقليص دور المجتمع المدني . إلا أن ذلك لم يسعف في إخراج الوقف من دائرة المشاكل التي كانت تحيط به بل ازدادت تراكما وتقادما .

وفي هذا السياق الزمني تبلورت أشكال من الجدل حول نظام الوقف ومؤسساته مستفيدة من الإرهاصات الأولى في الأدبيات الوقفية التي كانت في بداية القرن العشرين^{٤٧} ، وابتداء من الثلث الأخير من القرن ذاته انعطفت هذا الجدل في اتجاه إعادة الاعتبار لمؤسسات المجتمع المدني وعلى تأكيد إسهامها في العمل الاجتماعي ليقى مستمرا (أي الجدل) إلى يومنا هذا .

و الملاحظ أن الصحوة الوقفية التي ظهرت في العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة ن قد تبنتها بعض الأوساط الإسلامية بحيوية في البحث والعمل في الوقت الذي تجاهلتها فيه دول أخرى أو تعاملت معها بشكل فاتر .

وقد كان لدول شبه الجزيرة العربية في العقود الأخيرة فضل السبق في النهوض بالوقف والدعوة لإصلاحه بتسخير إمكانيات ووسائل عديدة لأجل ذلك الهدف . ولعل سبب اهتمام هذه البلاد بإحياء الوقف وتطويره يرجع إلى الظروف الاقتصادية الداخلية ورغبة الدول عموما في مشاركة المواطنين في القيام ببعض الجهود والأعمال التي كانت تقوم بها الدولة وخاصة في مجالات الرعاية والخدمة الاجتماعية^{٤٨} . كما أن الإطلاع على التجارب العالمية في مجال التخصص، ودور المؤسسات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في الإنعاش الاجتماعي كان محركا لاستعادة العمل الأهلي الإسلامي لدوره من خلال روافده المتنوعة والتي يعد الوقف من أشهرها .

وإذا ما بحثنا عن مظاهر هذه الصحوة نجد آثارها بادية علميا وعمليا.

١- مظاهر علمية:

ففي المجال العلمي يؤرخ لعودة الاهتمام بنظام الوقف الإسلامي بسنة ١٤٠٣ هـ . عندما قام معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية بعقد ندوة في الرباط^{٤٩} تحت عنوان " مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي " ثم استتبعت بندوات ومؤتمرات ودورات تكوينية

47- مثل كتاب محمد قدرى باشا ، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ، المطبعة الأميرية

مصر ١٩٠٩ .

48- أبو بكر أحمد باقادر ، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، ص: ٧٦٣

(مستل من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي).

49- أحمد أبو زيد ، نظام الوقف الإسلامي : تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، ص: ١٠ منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

كثيرة جاءت ترى أحدثها حسب علمي الملتقى الوقفي الثاني عشر للأمانة العامة للأوقاف بالكويت والذي انعقد بتاريخ ٢٤-٢٦ ربيع الأول ١٤٢٧ تحت شعار " المرأة والوقف... إشارات مضيئة" .

وواكب هذه اللقاءات الجماعية و الدولية صدور مؤلفات ودراسات متخصصة في مجال الوقف - مبينة أصول الوقف ومشروعيته الدينية وأوضاعه الحالية وأبعاده المستقبلية-منها:

رسائل وأطروحات جامعية تقدم بها أصحابها لنيل إحدى الدرجات العلمية.

ومنها مواضيع استكتب مؤلفوها في إطار المسابقات التي تهيؤها وزارات الأوقاف أو البنوك أو المنظمات أو المعاهد أو المؤسسات الإسلامية. وذلك برصد جوائز مالية للبحوث المتميزة في دراسة وتحليل قضايا الوقف الإسلامي بروح العصر .

ومنها ما هو عبارة عن اجتهادات فقهية حول قضايا وافية أدلى بها بعض العلماء المعاصرين وتم التطرق في هذه الدراسات إلى أهم المواضيع التي يدور حولها النقاش في الفترة الحديثة في عالم الوقف، مثل : مقاصد الوقف ، ودور الوقف في التنمية ، والوقف والاستثمار ، وعلاقة الوقف بالمؤسسات الأهلية ، وغيرها من المحاور التي تستقطب الاهتمام في إطار توجيه الأوقاف لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية^{٥٠} .

إن أبرز ما يميز هذا التوجه الجديد في دراسة الوقف هو اعتماده على إمكانيات منهجية جديدة تجاوزت الأساليب التقليدية في التحليل و الاستشهاد إلى البحث في خلفيات وأبعاد مؤسسة الوقف في المجتمع الإسلامي منذ إنشائها إلى الآن .

كما يلاحظ أن المهتمين بهذا المجال قد استفادوا من الإمكانيات التقنية والإلكترونية المعاصرة في تطوير مستوى التعامل مع المادة العلمية والإعلامية المتعلقة بالوقف. ونذكر على سبيل المثال مركز المعلومات الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في مارس ١٩٩٨ ، وهو مركز متخصص في

⁵⁰ - انظر على سبيل المثال:

- دراسة ابن بيه عن " أثر المصلحة في الوقف"، مترلة في موقع ابن بيه الإلكتروني ضمن مجموعة من دراساته الأخرى وفتاواه <http://www.binbayyah.net>.

-دراسة فؤاد العمر عن "إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية" ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بجائزة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لعام ١٩٩٩.

- دراسة منذر قحف عن " الوقف الإسلامي تطوره ، إدارته ، تنميته" دار الفكر ط١ ، ٢٠٠٠.

خدمات المعلومات وعمليات دعم القرار لكافة الجهات المهتمة بالوقف ودوره التنموي في الإسلام .
ويحتوي المركز على مكتبة (مكتبة علوم الوقف)^{٥١} متخصصة تقدم خدماتها^{٥٢} المختلفة للعاملين
بالأمانة العامة للأوقاف ولجميع المهتمين بقضايا الوقف في مختلف دول العالم الإسلامي وفقاً لما
تسمح به اللوائح والسياسات المنظمة لهذه الخدمات .

وتضم المكتبة مجموعة من العناوين المتعلقة بالوقف بشكل رئيسي بالإضافة إلى العمل الأهلي
والخيري والتنمية كما تحتوي المكتبة على بعض العناوين ذات صلة بأنشطة القطاعات المختلفة في
الأمانة العامة . وتشتمل مجموعات المكتبة على أكثر من خمسة آلاف عنوان بالإضافة إلى مجموعة من
الوسائل السمعية البصرية وصور عن الحجج الوقفية.

ولاشك أن مثل هذه البادرة ستسهم بشكل فعال في تسريع وتيرة البحث العلمي في مجال

الوقف وذلك:

- بتسهيل التواصل فيما بين الجهات المعنية بالأوقاف سواء كانوا مؤسسات أو
أشخاصاً.

- وبتوثيق فعاليات الأوقاف في العالم الإسلامي . وهما شرطان أساسيان لبناء ثقافة
وقفية واعية بديلة.

٢- مظاهر عملية:

يتجلى الجانب العملي لإصلاح الوقف في سعي بعض الدول الإسلامية إلى إعادة النظر في
نظمها الوقفية من الناحية التشريعية والإدارية والمالية ، بالإضافة إلى ما تم تطبيقه من توصيات بعض
المؤتمرات الإسلامية عن الوقف . ومما يجدر تسجيله في هذا المبحث أن مستويات ودرجات الإصلاح
قد تفاوتت في صيغها وأهميتها من دولة إلى أخرى . ففي الوقت الذي نجد فيه دولاً تخطو خطوات
كبيرة لأجل تجاوز الأنماط التقليدية في قانون الوقف وإدارته وماليته، تسير دول أخرى ببطء شديد
وهي تبحث عن مقومات الإصلاح المنشود من قبل مجتمعاتها .

إن المجال التشريعي للوقف هو الميدان الأول الذي يفترض أن يباشر فيه الإصلاح وتصاغ فيه
القوانين من جديد لأنه العمود الفقري لمؤسسة الوقف . وعندما نراجع ما تم إنجازه في هذا الجانب

⁵¹ <http://www.awqaf.org/waqfic/>

⁵² وهي مازالت قيد الإنشاء.

لا نعثر على شئ كثير إلا ما كان من بعض التعديلات القانونية الجزئية من مثل : النص على شروط الولاية، وإحكام الضبط عليها، والتأكيد على ضرورة التزام شرط الواقف، وعدم خلط مال الوقف بغيره من المال العام أو الخاص...بالإضافة إلى إيجاد نصوص تمكن الوقف من استعادة ما غصب من ممتلكاته في العهود السابقة كما فعل القانون السوداني الذي مكن إدارة الأوقاف من استعادة جميع الأملاك الموقوفة بما فيها ما انتقل إلى ملك الدولة^{٥٣} .

أما التعديلات التي عرفها المجال الإداري للنظم الوقفية في العالم الإسلامي فأبرزها يتجلى في استحداث صيغ تنظيمية جديدة تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة . ولعل أهم ما يتميز به هذا النمط الإداري الجديد هو أنه يمكن من إسناد سلطات الرقابة والإشراف العام على الأوقاف إلى سلطات الدولة السياسية العليا سعياً لتحقيق الانضباط والجدية ، ويتيح الفرصة من جهة أخرى لنقل صلاحيات التنفيذ والممارسة الإدارية إلى أجهزة فنية تتميز بالتخصصية المهنية والقدرة على الممارسة الإدارية بأساليب الإدارة المعاصرة .^{٥٤}

وتعد تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أنموذجاً متميزاً في تطبيق هذا النظام الجديد . كما أن انفتاحها على مؤسسات المجتمع المدني مكنها من تفعيل مساهمة هذه الأخيرة في إدارة الوقف .

ثم إن الجهود التي قامت بها بعض الدول الإسلامية لإصلاح الجانب المالي للوقف قد تمحضت عنها مجموعة من الخطوات العملية في هذا السبيل مثل :

- إنشاء ما عرف في التجربة الكويتية بالصناديق^{٥٥} والمشاريع الوقفية، وفي التجربة السودانية بالأسهم الوقفية .

53 - محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، ص: ١٣٢ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ . ، البنك

الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة)

54 - نفسه ص: ١٣٦

55 - الصندوق الوقفي هو قالب تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف للقيام بمشروعات تنموية في المجالات المختلفة تحقيقاً لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم .

أما المشروع الوقفي فهو قالب تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف بمفردها أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو الوقفية أو الأهلية لتنفيذ أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف. (انظر فؤاد العمر ، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية ، ص٥٩٦ من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)

- الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف وذلك بتوفير الكفاءات الفنية المؤهلة وهو ما تعمل على تسعى معظم الدول الإسلامية إلى تطبيقه وفي مقدمتهم الكويت التي خطت بشكل جاد في هذا الاتجاه .

وعن توصيات الندوات والمؤتمرات التي انعقدت في السنين الأخيرة، وتأسيسا على المداولات والتوصيات التي جرت في مؤتمرات وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية وأهمها المؤتمر الذي عقد في جاكارتا في أواخر التسعينيات، تبلورت فكرة هيئة إسلامية عالمية للوقف، وصندوق استثماري متخصص في تمويل مشاريع الأوقاف على أسس تجارية⁵⁶ ، وفي شعبان ١٤٢١ هـ . تم إنشاء هذا الصندوق باسم " الهيئة العالمية للوقف". والمنتظر من هذه الخطوة العملية التي كانت حلما قبل سنوات أن تحقق بعضا من أهدافها التي أعلنت عنها وعلى رأسها:

- مكافحة الفقر لرفع المعاناة عن شعوب العالم الإسلامي بما يمكنها من تطوير وتنمية مقدراتها.

- ومعاونة الدول الأعضاء في البنك في سن تشريعات موحدة للوقف.

وبعد، فإن العالم الإسلامي مدعو أكثر من أي وقت مضى إلى البحث عما هو متاح له من إمكانيات ذاتية وتوظيفها في خدمة إنسانه بحفظ كرامته وتنميته بشكل مستدام وفي خدمة وحدته المنتظرة طويلا. وعلماءه وعقلاؤه يدركون جيدا أن مؤسسة الوقف الإسلامية جديرة بالإسهام بشكل فاعل في نهوض الأمة وتجاوزها للتحديات الكثيرة المحدقة بها من جهات عدة؛ سيما وأن التغلب على الصعاب المعاصرة سواء كانت سياسية خارجية أو اقتصادية أو اجتماعية تتطلب تآزر طاقات المسلمين على المستوى القطري وكذا على المستوى العالمي وتنظيم جهودهم في شكل مؤسسات ورفقية كبيرة يُمنح من خلال خيرها ومساعدتها النبيلة قسط كبير من إشكاليات المسلمين التنموية. الأمر الذي يعسر على المؤسسات الخيرية أن تقوم به منفردة، بل يصعب على بعض الدول الإسلامية بأجهزتها الحكومية الضعيفة أن تُحققه...

⁵⁶ - محمود أحمد مهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ، ص: ١٤١

الخاتمة :

نستنتج من هذه الإطلالة السريعة على أحوال الوقف في العالم الإسلامي مجموعة من

الملاحظات وهي كالتالي:

- إن التحديات التي يواجهها الوقف حاليا هي سلبية المشكلات التي فرضت عليه في القرن الماضي بتدخل الأجنبي فيه وإفسادهم لمؤسساته ، وإن أغلب الحكومات الإسلامية عندما استلمته من أيدي المستعمرين جعلته من اختصاصاتها وشردت به بعيدا عن وظيفته الحضارية التي كان يؤديها بانسجام كبير وهو في عهدة المجتمع.
- إن هناك اتفاق على مبدأ النهوض بالوقف وإحيائه . فإصلاحه أصبح ضروريا لإعادة التوازن في حياة المسلمين اجتماعيا واقتصاديا.
- إن الانتقال من فكرة الإصلاح إلى فعل الإصلاح أو التطبيق العملي للإصلاح- في معظم الدول الإسلامية وباستثناء نماذج قليلة جدا - يتم بشكل بطيء ، لا يواكب الشعارات والتوصيات التي تحمل في طياتها وعودا كثيرة .
- إن المبالغة في الدعوة إلى الاستئناس بما عند الغرب في مجال العمل الخيري قصد الإفادة منه قد يسقط المتحمسين لها في استنساخ تجارب الآخرين . وهو شئ مذموم قد أثبت فشله في قطاعات أخرى طيلة القرن الماضي .
- إن البحث عن حلول لمشكلات الوقف في العالم الإسلامي هو جزء من البحث عن حلول للمشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية على مستوى سياساتها الداخلية. إذ لا يتصور صلاح الأوقاف إلا بصلاح أجهزة الحكم الإسلامية. فالوقف الإسلامي في أمس الحاجة إلى مقوم الرعاية الرشيدة المعتمدة على الشفافية والوضوح باعتباره مصدرا لإيرادات مالية ونفعية كبيرة، يفترض أن تسخر في صالح المجتمع وفي بنائه قصد السير به إلى الأحسن والأرقى . وهذا الأمر لن يتحقق إلا بشرط أساس هو إخلاص القائمين على شؤون المسلمين (من الحكام والساسة) في مهامهم التنظيمية والتنفيذية في رعاية شعوبهم والحرص على استدامة كرامتهم.

لائحة المصادر والمراجع

- ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٠٥هـ .
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت
- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ١٤٢١ هـ ..
- إبراهيم بيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، القاهرة، دار الشروق ١٩٩٨م.
- جماعة من الباحثين ، وقائع الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، الطبعة الأولى، ١٣١٠ هـ .
- جماعة من الباحثين، الوقف (بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند) الطبعة الأولى ن ١٤٢٢ ، بيروت .
- جماعة من الباحثين، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والإسلامية العامة في الكويت، ط ٢٠٠٣م.
- شكيب أرسلان، الارتسامات اللطاف في حاضر الحاج إلى أقدس مطاف، ط ١٣٥٠ هـ ..
- صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ط ٤، بيروت، ١٩٧٨م.
- عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ١٤١٦ هـ ..
- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ، الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت لأبحاث الوقف، ١٩٩٩، الكويت الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠م.
- قرص موسوعة الحديث الشريف (و ضم الكتب التسعة.)
الإصدار الأول ١،٢ ، شركة صخر لبرامج الحاسب (١٩٩٦-١٩٩١م)
- محمد الحبيب التحكاني، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، دار النشر المغربية، ١٤٠٣ هـ ..

- محمد المكي الناصري ، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي المغربية ، ١٤١٢ هـ .
- محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ١٩٨٤م.
- محمد بن عبد الله السلومي، القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب، ط١، ١٤٢٤ هـ ، الرياض.
- محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، المطبعة الأميرية، مصر، ١٩٠٩ هـ ..
- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، ط١، دار الفكر ٢٠٠٠م

- Raudi Deguilhem,

Le Waqf dans l'espace islamique, Outil de pouvoir socio-politique Ed. Raudi Deguilhem, Maisonneuve, Paris 1995.

Fondations pieuses (Waqf) en Méditerranée : enjeux de Société, enjeux de pouvoir, Ed. Raudi Deguilhem et Abdelhamid Henia, Koweit Fondation Publique des awqaf du Koweit, 2004.

Le Waqf dans l'Empire Ottoman jusqu'au 1914, Encyclopédie de l'Islam, Fascicule 179-180 (p.87-92)

المواقع الإلكترونية

- <http://www.awqaf.org/waqfie/>
- <http://www.binbayyah.net>
- <http://www.csldonline.org>
- <http://www.worldwaqf.org>

المجلات والدوريات

- مجلة العالمية، عدد ١٨٦، رمضان ١٤٢٦ هـ ، السنة ١٧.
- مجلة القانون والاقتصاد، العددان ٦-٧، ذي القعدة - ذي الحجة ١٣٦٢ هـ ، مصر